المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
محكمة الاستئناف التجارية
بمراكش

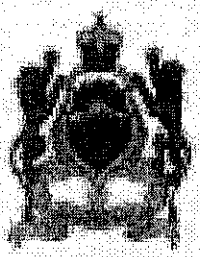

قرار رقم: 29
بتاريخ: 2018/01/10
رقم الملف بالمحكمة التجارية
17/8308/74
رقم الملف بمحكمة الاستئناف التجارية
17/8308/1768

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط بمحكمة الاستئناف التجارية بمراكش
باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بمراكش بتاريخ 2018/01/10
وهي مؤلفة من السادة:
السيد حسن ابو تابث ..... رئيسا
السيدة سميرة زرود ..... مستشارا ومقررا
السيد الحسن بوهندة .....مستشارا
بمساعدة السيد يوسف حنجاف ..... كاتب الضبط
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : شركة قصر الشريفية في شخص ممثلها القانوني
الكائن مقرها الاجتماعي بكلم 5 طريق اسني مراكش
ينوب عنها الاستاذ احمد عوبي المحامي بهيئة مراكش

بصفتها مستأنفة من جهة

وبين: السيد يوسف زغلول ستديك التسوية القضائية لشركة قصر الشريفية
الكائن ب 180 شارع عبد الكريم االخطابي اقامة رقية عمارة ب الطابق الاول شقة 5 جليز مراكش

بصفته مستأنفا عليه من جهة أخرى.

www.jurisprudence.ma

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين وباقي وثائق الملف

وبناء على تقرير المستشار المقرر.

وبناء على ادراج الملف بجلسة 2017/12/27

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت المستانفة بواسطة نائبها بمقال استئنافي مسجل بتاريخ 2017/09/28 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بمراكش تحت عدد 86 بتاريخ 2017/07/18 ملف عدد 17/8308/74 و القاضي بفسخ مخطط الاستمرارية لفائدة شركة الشريفية والحكم بفتح مسطرة التصفية القضائية في حقها

الوقائع

في المرحلة الابتدائية:

بناء على تقرير القاضي المنتدب المؤرخ في 2017/05/22 ، والذي جاء فيه ان سنديك التسوية القضائية لشركة الشريفية سبق له أن رفع تقرير مؤرخ في 2017/03/14 والذي ضمنه ان المقاولة قد تقاعست عن تنفيذ مقتضيات مخطط الاستمرارية بما مجموعه 984309 درهم ، وان رئيس المقاولة تخلف عن حضور الجلسات المنعقدة بمكتب القاضي المنتدب . ملتمسا اعمال مقتضيات المادة 602 من مدونة التجارة .

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الكتابية الرامية الى فسخ المخطط

في المرحلة الإستئنافية:

حيث ركزت المستانفة طعنها بعد عرض لموجز الوقائع على ان ممثلها القانوني لم يسبق له ان توصل باي استدعاء لحضور الجلسات المنعقدة بمكتب القاضي المنتدب كما ان اجل 5 ايام لم يتم احترامه في جميع الاستدعاءات الموجهة له وانه لا يمكن الجزم بكون العارضة استنكفت عن تنفيذ المخطط دون الاستماع الى رئيسها مما يكون الحكم قد سارع في فسخ المخطط ملتمسة الغاء الحكم المستانف وبعد

www.jurisprudence.ma

التصدي بقفل اجراءات التصفية القضائية بعد الاستماع لرئيس العارضة حول مدى استعدادها لتنفيذ المخطط وطرق ضمان ذلك

وبناء على الجواب المدلى به من قبل المستانف عليه مؤكدا ان المقاولة لم تتمكن من مواكبة تنفيذ المخطط وتتمثل في الاقساط الغير مؤداة والتي لم يتناولها مقال الاستئناف

وبناء على التعقيب التاكيدي المدلى به من قبل المستانفة

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الرامية الى التاييد

بناء على إدراج الملف بجلسة 2017/12/27 التي قررت فيها المحكمة اعتبار القضية جاهزة وحجزتها للمداولة لجلسة 2018/01/10

المحكمة

في الشكل: حيث قدم الاستئناف على الشكل المتطلب قانونا أجلا و صفة و أداء ذلك ان المستأنفة توصلت بتاريخ 2017/09/11 لذا وجب التصريح بقبوله.

في الجوهر :

حيث ان البين من خلال الاطلاع على شهادة التسليم المتعلقة بالاستدعاء للجلسة ان ن المفوض القضائي انتقل الى عنوان المقاولة غير انه وجده مغلقا بتاريخ 2017/06/09 والحال ان المقاولة تخضع لمسطرة التسوية القضائية بمعنى الاستمرارية في النشاط هذا فضلا على ان السيد رئيس المقاولة استدعي امام السيد القاضي المنتدب مرات عديدة بعد تقديم السنديك تقريره بعدم تنفيذ بنود مخطط الاستمرارية ولم يحضر امامه كما انه وحتى خلال المرحلة الاستئنافية اقتصرت الوسائل المعتمدة من قبل المقاولة على عدم نظامية الاستدعاء والحال انه تبث للمحكمة ان الاستدعاءات الموجهة للمقاولة ولرئيسها جاءت نظامية ولم تتعرض المقاولة القط لاسباب عدم تنفيذ المخطط كما انها لم تتقدم باي دليل يفيذ اداء الاقساط الحالة ولم تبين ماهي ضمانات تيسير تنفيذ المخطط مما يبقى استئنافها على حالته غير مؤسس ويبقى ما قضى به الحكم المستانف مؤسسا خاصة وانه تبث بتقرير السنديك انه المقاولة لم تعمل على تنفيذ مخطط الاستمرارية مما يستوجب تاييد الحكم المستانف مع تحميل المستانفة الصائر

www.jurisprudence.ma

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بمراكش

وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا .

في الشكل : قبول الاستئناف

في الجوهر : تاييد الحكم المستانف مع تحميل المستانفة الصائر

و بهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه .

الرئيس	المستشار المقرر	كاتب الضبط

www.jurisprudence.ma